

وإذ تحيط علماً بالإعلانات التي اعتمدت في الاجتماعات التالية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

( أ ) الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمذبحة شاربيل ، المعقودة في المقر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (٥٨) ؛

( ب ) المؤتمر الدولي المعني بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ (٥٩) ؛

( ج ) المؤتمر الدولي المعني بمقاطعة جنوب أفريقيا في مجال الألعاب الرياضية ، المعقود في باريس ، فرنسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥ (٦٠) ؛

( د ) الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالأيديولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية إلى إزالة الفصل العنصري وبوسائل مكافحتها ، المعقودة في سيفوك ، هنغاريا ، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٦١) ؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يسببه نظام الفصل العنصري من انتهاكات للسلم وتهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة تصعيد العنف من جانب نظام الفصل العنصري ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد ، وإزاء أعماله العدوانية ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة واستمرار احتلاله لناميبيا ،

وإذ أصيبت بصدمة شديدة بسبب سياسة الإبادة التي يمارسها النظام العنصري ضد السكان المدنيين السود في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ينبغي القضاء عليها دون أي إبطاء آخر وأنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء على هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لكفاح شعب جنوب أفريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي و متحد وغير عنصري في جنوب أفريقيا يشارك في ظله كل الشعب في تقرير مصيره بحرية ،

١١ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٦ (٥٣) ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متناسق وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

### الجلسة العامة ١١٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٤/٤٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (٥٧)

### الف

فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب أفريقيا العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٧٢/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار النظام العنصري على البدء في القضاء على الفصل العنصري بأن يضع حداً فوراً للممارسات القمعية ضد الأغلبية السوداء ، وأن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين ، وأن يلغي جميع القوانين والأنظمة العنصرية ، وأن يزيل البانتوستانات ، وأن يجد حلاً سياسياً للأزمة في جنوب أفريقيا عن طريق المشاركة الكاملة للأغلبية السوداء في تقرير مستقبلها ،

(٥٨) Corr. 1 و A/40/213 ، المرفق .

(٥٩) A/40/319-S-17197 ، المرفق .

(٦٠) A/40/343-S-17224 ، المرفق .

(٦١) A/40/660-S-17477 ، المرفق .

(٥٧) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاسية ٩ ، والفرع العاشر - باء - ٣ .

المقرر ٤٠/٤٠٧ .

ونقابات العمّال ، والجماعات الطلابية والنسائية وحركات مناهضة الفصل العنصري لسحب الاستثمارات من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تشيد بقرارات المصارف ، والمؤسسات المالية ، والشركات الأخرى التي انسحبت من جنوب افريقيا وقررت ألا تقدم لها أية قروض أو اعتمادات ،

وإذ تحثّ الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل العزلة التامة للنظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، أن تفعل ذلك ،

وإذ تشني على الرياضيين والفنانين وغيرهم ممن أظهروا تضامناً مع شعب جنوب افريقيا المضطهد بالامتنال للمقاطعات المفروضة على جنوب افريقيا ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦٣) ؛

٢ - تركزى الإعلانات التي اعتمدها المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمتها أو اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة ، لنظر جميع الحكومات والمنظمات ؛

٣ - تدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمراره في أعمال الاضطهاد والقمع والعنف الوحشية ضد شعب جنوب افريقيا ، واحتلاله غير القانوني لناميبيا وأعمال العدوان والتخريب والإرهاب وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها بصورة متكررة ضد دول افريقية مستقلة ؛

٤ - تدين سياستي « الارتباط البناء » والتعاون النشط مع نظام الفصل العنصري التي تنتهجها حكومات دول غربية معينة وغيرها من الدول مما يشجع النظام العنصري في قمعه للكفاح الشرعي للشعب ، وعدوانه على الدول المجاورة وتحديه لمقررات وقرارات الأمم المتحدة ، وتناشد هذه الحكومات أن تتخلى عن تلك السياسات وتشارك في الجهود المتضافرة المبذولة لوضع نهاية عاجلة للفصل العنصري ؛

٥ - تدين أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية متجاهلة بذلك النداءات المتكررة من الجمعية العامة ؛

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الجزاءات الشاملة والإلزامية التي فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ستكون ، إذا ما طبقت من قِبَل الجميع ، أنسب وأشجع الوسائل التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي الكفاح المشروع للشعب المضطهد في جنوب افريقيا وبقي بمسؤولياته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافة وغيرها من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا تدعم النظام في محاولته الرامية إلى كسر عزلته الدولية ، ومن ثم تشجعه على التادي في تحديه للرأي العام العالمي ، وتصعيده لأعمال القمع والعدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية يظهر شعوراً متبدلاً تماماً حيال المعانة الطويلة لشعب جنوب افريقيا نتيجة للأعمال الإجرامية التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب افريقيا والسياسات التي ينتهجها ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة ، والتعاون النووي لبعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشني على الأمين العام لما يبذله من جهود لضمان اتخاذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراءات متضافرة ضد الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي اتخذت تدابير وسياسات ضد التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تحرب بالإجراءات التي اتخذها المشرعون ، والمجالس البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى والجامعات ، والكنائس

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٢ (A/40/22) .

(٦٢) انظر A/40/576 و Corr. 1 .

( أ ) تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بدقة ، بما في ذلك حظر استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا ، وسن التشريعات المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر :

( ب ) حظر أي شكل من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي :

( ج ) تنفيذ الحظر المفروض على جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، بيع الكروغيراند واستيراد الذهب ، واليورانيوم ، والفحم ، والمعادن الأخرى :

( د ) حظر توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، وحظر تزويدها بالتكنولوجيا اللازمة لصناعتها النفطية :

( هـ ) حظر تقديم القروض المالية والاستثمارات إلى جنوب افريقيا وسحب الاستثمارات منها :

( و ) سرعة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٦٤)</sup> أو التصديق عليها :

( ز ) مراعاة المقاطعات المفروضة على جنوب افريقيا في المجالات الرياضية ، والثقافية ، والأكاديمية ، والاستهلاكية ، والسياحية وغيرها :

١٠ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا والشركات والمصالح التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية رغم الحظر المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، فضلاً عن الشركات والمصالح التي تواصل بعناد التعاون مع نظام الفصل العنصري :

١١ - تطلب إلى الدول والمنظمات تأييد الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لعزل نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا تماماً والتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لتحقيق هذا الهدف :

١٢ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لم تقم بعد باستبعاد نظام جنوب افريقيا من عضويتها ، أن تفعل ذلك على الفور :

١٣ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وقف جميع اتصالاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري وإنهاء كل تعاون معه :

٦ - تعلن ثانية أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل يتحملان مسؤولية مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري عن طريق إيقاف جميع أشكال التعاون مع النظام :

٧ - تطلب ثانية إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وعلى الأخص :

( أ ) أن يستعرض تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا والمعتمد في القرار ٤٦٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وإعادة إنفاذه :

( ب ) أن يدعم الحظر الطوعي على واردات الأسلحة من جنوب افريقيا والمعتمد في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بجعله إلزامياً وتوسيعه ليشمل الواردات من المواد ذات الصلة بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر :

( ج ) أن يحظر جميع أشكال تعاون الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد مع جنوب افريقيا ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي :

( د ) أن يفرض حظراً كاملاً على جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا بما في ذلك الحظر الفعال على واردات اليورانيوم من جنوب افريقيا وناميبيا وعلى تصدير وتوريد المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية إلى جنوب افريقيا :

( هـ ) أن يفرض حظراً فعالاً على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وعلى جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى صناعة النفط في جنوب افريقيا ، ولاسيما لصناعة استخراج النفط من الفحم :

( و ) أن يحظر تقديم القروض والاعتمادات المالية إلى جنوب افريقيا والاستثمار فيها :

( ز ) أن يحظر جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا :

٨ - ترجو من جميع الدول ، جماعة وفرادى ، ان تتخذ جميع التدابير المناسبة كما تيسر لمجلس الأمن اتخاذ ذلك الإجراء :

٩ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ تدابير تشريعية و/أو تدابير مشابهة بعد ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بهذا الشأن ، أن تفعل ذلك لكفالة ما يلي :

(٦٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

- ١٤ - تطلب مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي وقف تقديم القروض وأي مساعدات أخرى إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري ، على وجه الاستعجال :
- ١٥ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي :
- ( أ ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات أو استثمارات من أية اعتمادات في المصارف ، والمؤسسات المالية والشركات التي تتعامل مع جنوب أفريقيا :
- ( ب ) الامتناع عن الشراء المباشر أو غير المباشر للمنتجات التي منشأها جنوب أفريقيا :
- ( ج ) حرمان الشركات التي تتعاون مع جنوب أفريقيا من الحصول على أية عقود أو تسهيلات وعدم استثمار أية أموال فيها :
- ( د ) حظر أية سفريات رسمية بالخطوط الجوية لجنوب أفريقيا أو بخطوطها البحرية :
- ١٦ - تؤيد بقوة الحركة المناوئة للتجنيد في القوات المسلحة لنظام جنوب أفريقيا العنصري :
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب أفريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري :
- ١٨ - تثني كذلك على الحركات المناهضة للفصل العنصري ، والهينات الدينية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الطلابية والنسائية ، والفئات الأخرى المشتركة في حملات لعزل نظام الفصل العنصري ولتقديم المساعدة إلى حركات تحرير جنوب أفريقيا المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية :
- ١٩ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتأذن لها بأن تضاعف جهودها وتكف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام الفصل العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا ، وتعينة الرأي العام وتشجيع اتخاذ تدابير عامة ضد التعاون مع جنوب أفريقيا :
- ٢٠ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى مسألة التعاون بين جنوب أفريقيا وإسرائيل ، وبين جنوب أفريقيا ودول
- أخرى قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .
- الجلسة العامة ١١١  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- باء
- الحالة في جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة  
إلى حركات التحرير
- إن الجمعية العامة ،
- وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٣)</sup> ،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الذي أوضح ، في جملة أمور ، أن تمادي جنوب أفريقيا في تحدي قرارات الأمم المتحدة ، وفرضها لما يسمى « الدستور الجديد » المرفوض ، سيؤديان حتماً إلى زيادة تصاعد الحالة المتفجرة أصلاً في جنوب أفريقيا ، وستكون لها آثار بعيدة المدى على الجنوب الأفريقي والعالم ،
- وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ التي طالب فيها ، في جملة أمور ، بوقف اقتلاع الشعب الأفريقي من أراضيه ونقله إلى أماكن أخرى وتجريده من جنسيته ، كما طالبت برفع حالة الطوارئ في مقاطعات جنوب أفريقيا الست والثلاثين على الفور ،
- وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية الوطنية ،
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في جنوب أفريقيا ، وفي الجنوب الأفريقي بوجه عام ، الناتجة عما يتبعه نظام الفصل العنصري من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة محاولاته لإدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في هذا البلد ، وسياسته المتمثلة في « إقامة البانتوستانات » وأعماله القمعية الوحشية ضد المعارضين للفصل العنصري وأعماله العدوانية المستمرة ضد الدول المجاورة ،

الإضافي الأول<sup>(٦٥)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦٦)</sup>؛

٧ - تطالب بأن يسحب نظام بريتوريا اتهامات « الخيانة العظمى » الملققة الموجهة ضد أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة والمنظمات الأخرى ، وأن يفرج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٨ - تطالب كذلك بأن يفرج نظام بريتوريا فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نلسون مانديلا وزيفانيا موتوبونغ ؛

٩ - تشني على المقاومة المتحدة المكثفة التي يمارسها شعب جنوب أفريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ، وتؤكد من جديد شرعية كفاحه في سبيل قيام جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

١٠ - تطالب برفع حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا على الفور ؛

١١ - تطالب النظام العنصري بما يلي :

( أ ) سحب جميع قواته من أنغولا فوراً ودون قيد أو شرط ؛

( ب ) إنهاء احتلاله غير الشرعي لناميبيا ؛

( ج ) أن يراعي بدقة استقلال الدول الأفريقية المستقلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

١٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وحركات التضامن والحركات المناهضة للفصل العنصري ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها من المنظمات العامة ، ووسائل الاتصال الجماهيري ، والسلطات البلدية بالمدن وغيرها من السلطات المحلية ، والأفراد أن يقدموا ، على سبيل الاستعجال ، المزيد من الدعم السياسي والاقتصادي والتعليمي والقانوني وأشكال الدعم الأخرى إلى الشعب المضطهد في جنوب أفريقيا ، وتقديم المساعدة الإنسانية وكل المساعدات اللازمة الأخرى إلى حركات التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا في كفاحها العادل في سبيل ممارسة شعب جنوب أفريقيا المضطهد لحقه في تقرير المصير ؛

١٣ - تؤكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى الحل العادل والدائم للحالة المتفجرة في جنوب أفريقيا هو استئصال شأفة

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة جنوب أفريقيا الخاصة بإقامة البانتوستانات تستهدف مواصلة تجريد الأغلبية الأفريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف ، وحرمانها من حق المواطنة ، وإثارة النزاع الدموي بين الأخوة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار المذابح وأعمال القتل وغيرها من الأعمال الوحشية ضد المعارضين العزل للفصل العنصري الذي يديمه النظام العنصري في شاربفيل وسويتو وسيوكونغ وغيرها من المدن التي يقطنها السود ،

وإذ تفرزعها الاعتقالات والاحتجازات الجماعية لزعماء ومحركي منظمات التحرير داخل القطر ، فضلاً عن تزايد عدد الوفيات الناجم عن وحشية رجال الشرطة وما يقومون به من تعذيب أثناء عمليات الاحتجاز ، الأمر الذي أكدته تقارير المنظمات الإنسانية الدولية ولجنة مؤيدي أباء المحتجزين في جنوب أفريقيا ومعهد العلوم الجنائية بجامعة كيب تاون ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضهد وحركاته التحريرية بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، في سبيل القضاء على الفصل العنصري الذي أعلن أنه جريمة ترتكب ضد الإنسانية وأنه ينتهك بشكل خطير السلم والأمن الدوليين ،

١ - تعلن مرة أخرى عن تأييدها الكامل لحركات تحرير جنوب أفريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب أفريقيا في كفاحه العادل في سبيل الحرية ؛

٢ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في جنوب أفريقيا لما يتبعه من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة لفرضه حالة الطوارئ في هذا البلد ؛

٣ - تدين نظام جنوب أفريقيا العنصري لتجديده قرارات الأمم المتحدة وقاديه في زيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وهو نظام أعلن أنه يمثل جريمة ضد الإنسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تدين بشدة نظام بريتوريا لقتله الشعب الأفريقي الأعزل الذي يحتج على إخراجه بالقوة من كروسرودز ومن أماكن أخرى ، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية لأعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة والمحفل الوطني والمنظمات الجماهيرية الأخرى التي تعارض الفصل العنصري ؛

٥ - تدين تنفيذ حكم الإعدام في بنامين ملوبز تحدياً للنداءات الدولية المطالبة بإلغاء هذا الحكم ؛

٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب أفريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول

(٦٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٩٧٠ - ٩٧٣ .

أديس أبابا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(٦٧)</sup> .  
وبالبيان الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥  
الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة<sup>(٦٨)</sup> ، لاسيا  
فما يتعلق بعقد مؤتمر عالمي لفرض جزاءات على جنوب  
افريقيا العنصرية .

١ - تقرّر أن تنظم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة  
الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، مؤتمراً عالمياً لفرض  
جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛  
٢ - تؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري  
بأن تتخذ ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان  
عدم الانحياز ، جميع الترتيبات اللازمة لتنظيم المؤتمر ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من  
مساعدة إلى اللجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر ؛

٤ - تدعو جميع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة  
والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ  
هذا القرار ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المؤتمر  
إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

#### الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

#### دال

#### الإعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن الإعلام والعمل الشعبي  
لمناهضة الفصل العنصري ، بما فيها خاصة القرار ٧٣/٣٩ هاء  
المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة  
الفصل العنصري بشأن الإجراءات الدولية المتضاربة للقضاء على  
الفصل العنصري<sup>(٦٨)</sup> ،

وإذ تدرك التحدي الأخلاقي الذي لا مفر منه الذي يشكله  
نظام الفصل العنصري اللاإنساني في جنوب افريقيا ،

نظام الفصل العنصري كلية وإقامة مجتمع غير عنصري  
وديمقراطي على أساس حكم الأغلبية من خلال ممارسة جميع أفراد  
الشعب من البالغين لحق الاقتراع بصورة كاملة وحررة ، في إطار  
جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ؛

١٤ - تقرّر استمرار تخصيص اعتمادات مالية كافية في  
الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا  
اللذين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني  
الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا - من  
الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداورات  
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وسائر  
الهيئات المختصة ؛

١٥ - ترحب من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل  
الاستعجال ، في الحالة الخطيرة السائدة في جنوب افريقيا والناشئة  
عن فرض ما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ ، وأن  
يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزاع في جنوب افريقيا وفي  
الجنوب الافريقي بأكمله .

#### الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

#### جيم

#### المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات

#### على جنوب افريقيا العنصرية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الحالة في جنوب  
افريقيا ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات اقتصادية  
وغيرها من الجزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥)  
المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف ، رغم ذلك ، أن مجلس الأمن لم  
يتخذ حتى الآن الإجراءات ، في هذا الصدد ، المنصوص عليها  
في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة  
الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في

(٦٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 1004(XLII) .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون الملحق

رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add. 1-4) ، الوثيقة A/40/22/Add. 4 .

٤ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تكفل النشر على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بالفظائع والجرائم التي يرتكبها نظام الفصل العنصري :

٥ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتعاونوا مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري :

٦ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا تكثيف الحملة الدولية للإفراج عن نلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ وجميع السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب أفريقيا :

٧ - تناشد جميع الحكومات أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي للدعاية ضد الفصل العنصري ، وللأنشطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومة المشاركة في برامج المناهضة للفصل العنصري :

٨ - توجّه نداءً إلى جميع وسائل الإعلام والمثقفين وغيرهم من القادة الشعبيين للمساهمة في الجهود الرامية إلى إيقاف ضمير العالم ضد الفصل العنصري :

٩ - تؤيد كل التأييد جهود وسائل الإعلام الرامية إلى مواصلة إطلاع العالم على الحقيقة ، رغم الصعوبات الجمة والمخاطر والقيود الرسمية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا<sup>(٦٩)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد والمستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد تضامنها مع كفاح شعب جنوب افريقيا العادل من أجل القضاء على الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل لحقه في تقرير المصير ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه الإعلام والمشاركة الشعبية في الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري والمتعاونين معه للدعاية الشنيعة الرامية إلى تضليل الرأي العام وتحويل أنظاره عن شروء الفصل العنصري .

وإذ ترى أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن لاإنسانية الفصل العنصري ، بما في ذلك قيام النظام العنصري بتصعيد العنف العنصري ضد الغالبية السوداء ، وعن الكفاح العادل لشعب جنوب افريقيا المضطهد والعمل الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري .

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات التي تقدمها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والأفراد ، تحقيقاً لهذه الجهود .

وإذ ترحب وتؤيد بالأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها كثير من نقابات العمال ، والفنانين ، والرياضيين ، وغيرهم من الأفراد الملتزمين بالحرية وكرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع القلق الإجراء الأخير الذي فرضه النظام العنصري لزيادة تقييد حرية الصحافة ووسائل الإعلام في الإبلاغ عن الحالات السائدة في جنوب افريقيا ،

١ - تشني على جهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها الخاص بزيادة تعزيز نشر المعلومات عن شروء الفصل العنصري :

٢ - تشجع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، على تكثيف أنشطتها الرامية إلى توعية الرأي العام العالمي بالحالة في جنوب افريقيا ، وتعزيز العمل الشعبي لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه الشعب المضطهد ، ولدعم أهداف الأمم المتحدة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الأولوية العليا ، جميع الخطوات المناسبة لضمان التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في نشر المعلومات عن شروء الفصل العنصري :

(٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/22/Add. 2 .

واو

### برنامج عمل اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة  
الفصل العنصري<sup>(٦٣)</sup> .

١ - تشني على اللجنة الخاصة لناهضة الفصل  
العنصري لما تبذله من جهود نشيطة لتعزيز العمل الدولي  
المتضامن لنصرة الأمانى المشروعة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد  
ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - تؤيد التوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة الخاصة  
بشأن برنامج عملها والأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز الحملة  
الدولية لناهضة الفصل العنصري ، والتي وردت في الفقرات من  
٤٠٠ إلى ٤٠٤ من تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٦٣)</sup> ؛

٣ - تأذن للجنة الخاصة بأن تنظم أو تشارك في رعاية  
مؤتمرات أو حلقات دراسية أو لقاءات أخرى ، وبأن توفد بعثات  
إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتساعد الحملات المناهضة  
للفصل العنصري حسبما تراه ضرورياً لأداء مسؤولياتها ، في  
حدود الموارد المالية المخصصة بمقتضى هذا القرار ، وترجو من  
الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وخدمات لمثل  
هذه الأنشطة ؛

٤ - تقرر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٥٠٠ ٠٠٠  
دولار للجنة الخاصة في عام ١٩٨٦ من الميزانية العادية للأمم  
المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستخضع اللجنة  
قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية المناهضة  
للفصل العنصري ؛

٥ - ترجو مرة أخرى من الحكومات والمنظمات تقديم  
تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع  
بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي  
للدعاية ضد الفصل العنصري .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون إسرائيل المتزايد مع نظام جنوب  
أفريقيا العنصري ، لاسيما في الميدانين العسكري والنووي ، تحدياً  
لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في  
طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ،  
وتسجيعاً لنظام جنوب أفريقيا العنصري على الإمعان في سياسته  
الإجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد  
شعب جنوب أفريقيا المضطهد والقارة الأفريقية بأسرها ، ويشكل  
تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

١ - تشني على اللجنة الخاصة لناهضة الفصل  
العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل  
وجنوب أفريقيا ، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الشديدة  
للتحالف بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

٢ - تدين بقسوة مرة أخرى تعاون إسرائيل المستمر  
والمتزايد مع نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري ، لاسيما في  
الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة  
جميع أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ، لاسيما في الميدانين  
العسكري والنووي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتقيّد  
تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات  
الصلة بالموضوع ؛

٤ - تطالب إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على  
استخدام نفوذها لإقناع إسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن  
تفعل ذلك ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، على أوسع  
نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل  
وجنوب أفريقيا ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم إلى  
اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة  
الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، جميع المساعدات  
الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل  
وجنوب أفريقيا ؛

٧ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة  
قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة  
ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥



زاي

## الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت فيه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٢٩ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجحت فيه من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٦٤)</sup> التي تعلن أن الفصل العنصري يمثل جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة التي تتحملها الأمم المتحدة في القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في الألعاب الرياضية وفي المجتمع ،

واقتراناً منها بأن الفصل العنصري لا يزال سائداً في الألعاب الرياضية وفي المجتمع الدولي ككل في جنوب أفريقيا ، وأن كل الإصلاحات المزعومة لم تسفر حتى الآن عن أي تغيير ذي مغزى في الألعاب الرياضية وفي المجتمع في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للمبدأ الأولي الفائل بأنه لا ينبغي السماح بأي نوع من التمييز على أساس العنصر أو الديانة أو الانتماء السياسي وإيمانها بأن التفوق ينبغي أن يكون هو المعيار الوحيد في الأنشطة الرياضية ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ضمان الاضطلاع بعمل دولي متضافر لتحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب أفريقيا في مجال الرياضة الدولية فضلاً عن المجالات الأخرى ،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لضمان عزل الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية عزلة كاملة ولاسيما قيامها بنشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب أفريقيا ، وإذ تحث الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة الخاصة في المسائل المتصلة بفرض عزلة على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وذلك إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ تشني على الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين الذين أعلنوا تصميمهم على عدم الدخول في اتصالات رياضية مع جنوب أفريقيا إلى أن يتم إلغاء نظام الفصل العنصري الشري ، واقتراناً منها بأن الاتفاقية ستكون صكاً هاماً في اتجاه تحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب أفريقيا والقضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بالتوقيع والتصديق عليها في أقرب موعد ممكن ، وأن تنفذ أحكامها بدون إبطاء ،

وإذ ترى أنه ينبغي التعريف بنص الاتفاقية في جميع أنحاء العالم ،

١ - تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن توقع على الاتفاقية وتصديق عليها بأسرع ما يمكن ؛

٣ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بنص الاتفاقية ، مستخدمة في ذلك كل وسائل الإعلام الموجودة تحت تصرفها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن النشر العاجل والواسع للاتفاقية وأن يقوم ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه ؛

٥ - تشيد بجهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وترجو منها أن تستمر في نشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب أفريقيا إلى حين إنشاء لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

### الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرمانه الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجمع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

## المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بتعبير « الفصل العنصري » نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصرين بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية . كما هو متبع في جنوب أفريقيا ، ويقصد بتعبير « الفصل العنصري في الألعاب الرياضية » تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة :

( ب ) يقصد بتعبير « المرافق الرياضية الوطنية » أي مرافق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية :

( ج ) يقصد بتعبير « المبدأ الأولمبي » مبدأ عدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإثنية السياسي :

( د ) يقصد بتعبير « العقود الرياضية » أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه ، أو أي حقوق مستمدة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي :

( هـ ) يقصد بتعبير « الهيئات الرياضية » أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية :

( و ) يقصد بتعبير « فريق » مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى :

( ز ) يقصد بتعبير « الرياضيون » كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية على أساس فردي أو جماعي ، وكذلك المدبرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق .

## المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور ، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية .

## المادة ٣

لا تسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الاتصال .

## المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأياً سبب ، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني ،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٨)</sup> ، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإثنية السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٣٩)</sup> ، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٤٠)</sup> ، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرّف في الاتفاقية المذكورة ،

وإذ هي مصممة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأولمبي ،

وإذ تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تقاضياً عن الفصل العنصري ودعماً له ، انتهاكاً للمبادئ الأولمبية ، وبذلك يصبح شائعاً مشروعاً لجميع الحكومات ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية ،

واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يقضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

قد وافقت على ما يلي :

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣٨) القرار ١٠٥/٣٢ ، المرفق .

## المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهياكل أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري .

## المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلداً يمارس الفصل العنصري . وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي :

- ( أ ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض ، إلى هذه الهياكل والفرق الرياضية والرياضيين ؛
- ( ب ) تقييد دخول هذه الهياكل والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية ؛
- ( ج ) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؛
- ( د ) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛
- ( هـ ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين .

## المادة ٧

تمنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهياكل الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري .

## المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهياكل الرياضية الدولية والإقليمية .

## المادة ٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهياكل الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهياكل المنتسبة التي ترفض ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

## المادة ١٠

١ - تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأولي الذي يقضي بعدم التمييز . وبأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب أفريقيا . كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلي الهياكل الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفراد رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تحظر الدخول على ممثلي الهياكل الرياضية أو أعضاء الفرق ، أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . وينبغي ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط .

٣ - تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهياكل والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه في المباريات الرياضية الدولية ، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية ، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي :

( أ ) ضمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التي لاتزال تتمتع بالعضوية فيها ، وكذلك منع جنوب أفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طردت منه .

( ب ) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتفاوض عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري ، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية ، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية .

٤ - في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف ، على نحو ما تراه ملائماً ، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية ، واتحاداتها الرياضية الوطنية ، أو رياضيينها ، من المباريات الرياضية الدولية .

٥ - يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة ، المتصلة ، بصورة محددة ، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد .

## المادة ١١

١ - تنشأ لجنة لمتابعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ( يشار إليها فيما بعد باسم « اللجنة » ) تتألف من خمسة عشر عضواً ممن يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري ، مع

٤ - يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية ، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب اللجنة .

#### المادة ١٣

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضاً هذا الاعتراف . ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات .

٢ - من حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يكون لها ممثل في مداورات اللجنة بهذا الصدد ، وأن تشارك فيها .

#### المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة للجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة .

#### المادة ١٥

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

#### المادة ١٦

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول ، إلى حين بدء نفاذها .
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها وانضمامها إليها .

#### المادة ١٧

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول .

#### المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع .

الاهتمام بوجه خاص بإشراك أشخاص ذوي خبرة في إدارة الألعاب الرياضية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وقبيل النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ - يجري الانتخاب الأولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يدعوها فيها إلى تقديم مرشحها في غضون شهرين ، كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الأشخاص الذين تم ترشحهم على هذا النحو ، مع ذكر الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمه هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٤ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يشكل النصاب القانوني فيه بأكثرية ثلثي الدول الأطراف ، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد أن مدة عضوية تسعة من المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - وللع الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها ، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٧ - الدول الأطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها .

#### المادة ١٩

١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتنقل إلى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات ، مشفوعة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الأطراف المعنية .

٣ - ترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذاها .

الاستثنائي لجنوب أفريقيا<sup>(٧٢)</sup> المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ يشير جزعها تزايد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، المفروضة على مناهضي الفصل العنصري ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء فرض حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا وتزايد القمع ضد الآلاف من مناهضي الفصل العنصري ، بمن في ذلك زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء الاتحادات الطلابية والنقابات العمالية ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والمجهرى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وتامبيا ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - تشني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وتامبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وتامبيا .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة .

#### المادة ١٩

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يُعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

#### المادة ٢٠

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلاً أو تنقيحاً لهذه الاتفاقية ، وترفعه إلى الوديع . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حال تحييد ثلث الدول الأطراف على الأقل لهذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويرفع أي تعديل أو تنقيح تصوره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٣ - وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، مع بقاء الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته .

#### المادة ٢١

يجوز لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية باحتمال مكوّن موجه إلى الوديع . ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

#### المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجّة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

#### حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة

## طاء

إجراءات دولية متضافرة للقضاء  
على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها بتفاقم الحالة في جنوب أفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وفرض حالة الطوارئ مؤخرًا بصفة خاصة ، واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للحالة الخطيرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب أفريقيا ارتكبت أعمالاً عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

واقتراناً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب أفريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك ما يسمى « الدستور الجديد » ، كان لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب أفريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم الأغلبية من الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعالة على سلطات جنوب أفريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية واتساع نطاقها ،

واقتراناً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على الأسلحة ضد جنوب أفريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب أفريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعالاً فعالية تامة ،

وإذ تشي على قرارات البلدان المصدرة للنقط التي أعلنت أن سياستها ألا تتبع أو تصدر النفط إلى جنوب أفريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعال الدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورة وعاجلة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب أفريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد سعت إلى زعزعة استقرار دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب أفريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتّمها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لهذا النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الأفريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الحكم العنصري ، بدلاً من احترام الأمانى المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتهدية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأمانى المشروعة للدول والشعوب الأفريقية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، من أجل تحرير القارة الأفريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب أفريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الإنسان ، ولاسيما حق تقرير المصير ؛

٢ - تدين سلطات جنوب أفريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغليبتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ ؛

٣ - تدين كذلك أعمال العدوان العلنية والمستترة التي تقوم بها جنوب أفريقيا والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول

- المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا :
- ٤ - تطالب سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :
- ( أ ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم :
- ( ب ) رفع حالة الطوارئ فوراً :
- ( ج ) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى وسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري وعلى الأفراد المعارضين له :
- ( د ) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا :
- ( هـ ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف تصفية الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية :
- ( و ) إزالة البانتوستانات :
- ( ز ) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي أنغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول المواجهة وغيرها من الدول :
- ٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب افريقيا :
- ٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على الأسلحة ، الذي فرض بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطارهذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا :
- ٧ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :
- ( أ ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها :
- ( ب ) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا :
- ( ج ) حظر بيع الكروغيراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا :
- ( د ) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية :
- ( هـ ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا :
- ( و ) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا :
- ٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات :
- ( أ ) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري :
- ( ب ) أن تزيد من الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا :
- ( ج ) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا :
- ٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :
- ١٠ - تشني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري بجنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٣٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها :
- ١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة :
- ١٢ - تشيد بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup> وتعرب عن تضامنها معهم :

الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها السادسة ، بما في ذلك مواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة التحضيرية في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، والمواعيد الجديدة لانعقاد المؤتمر في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ :

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ :

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وترجوا من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل هذه الأعمال التحضيرية :

٤ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة مساهمتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وذلك بتفقيح واستكمال الوثائق التي ستقدم بها إلى المؤتمر بالقدر اللازم والمناسب وإضعة في الاعتبار ما جاء في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ وعلى ضوء تعليقات أعضاء اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة :

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً نشطاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عممه الأمين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٦/٤٠ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٥/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قررت في دورتها السادسة إنشاء فريق عامل للاضطلاع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات بتوجيه من رئيس اللجنة ، يكون الاشتراك فيه مفتوحاً لأعضاء اللجنة التحضيرية ولسائر الدول الأعضاء التي يهملها الأمر ، وأن يقوم الفريق العامل بإنهاء مداواته في موعد يتيح له تقديم تقريره إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦<sup>(٧٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت بعد أن أعادت النظر في مواعيد المؤتمر بناءً على اعتبارات عملية بحتة ، وعلى أساس أن ذلك لا يعني طرح مسألة التوقيت بأي شكل أساسي من جديد ، أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧<sup>(٧٤)</sup> ،

١ - توافق على الاستنتاجات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٧ (A/40/47) ، الفقرة ٢٥ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .